بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة واذا ثبت على رجل دين ببينة فحبسه القاضي ثم اقر لرجل اخر
بدين لم يجز اقراره ولكن يبيعا بالدين الذي بالبينة فيقضي فان فضل بعد ذلك شي
كان للمقر له بلا بينة ان كان المقر مقيما على اقراره بعد ما قضي الدين الواجب
مسئلة قال سعدان قال محمد واذا افلس الحاكم رجلا وعليه ديون بعضها عاجل
وبعضها اجل فان الحاكم يقسم ما وجد من ماله بين الغرما العاجل والاجل فيه سوا وان كان
له دين العاجل مضوا الى اجله مسئلة قال القاسم عليه فيما رواه داود عنه في
رجل عليه ديون للناس ومهر امراته قال هي اسوة الغرما تحاصهم فيها وهذا اقل ما لها
في ذلك وسئل عن رجل يموت وعنده للناس ودايع وعليه دين وعنده مضاربة
لا يعرفون شيا منها كيف يعطى كل واحد منهم فقال هم اسوة الغرما الا ان يعرفوا شيا
بعينه قال محمد واذا اشترى رجل سلعة فلم ينقد ثمنها حتى مات وعليه ديون والسلعة قايمة
بعينها فالبايع اسوة الغرما تباع السلعة ويقسم ثمنها بين الغرما صاحبها واحد منهم
لا نعلم في ذلك خلافا واذا مات رجل وخلف مالا وعليه دين فلم يكن في ماله وفا بدينه فان
الغرما يضربون في ماله بقدر ديونهم مثال ذلك ان يكون لواحد منهم عليه عشرة وللاخر عشرون
وللاخر ثلاثون فيضرب صاحب العشرة بسهم من ستة مما ترك ويضرب صاحب
العشرين بسهمين من ستة وصاحب الثلاثين بثلاثة اسهم من ستة وكذلك
المفلس اذا لزمه دين يحيط بماله فباع الحاكم عليه ماله فان الغرما يتحاصون
ماله بقدر ديونهم على ما وصفنا من تحاصهم في مال الميت مسئلة وعلى قول
محمد اذا كان على رجل دين فليس للغرما ان يمنعوه من السفر قبل حلول الاجل الا انه
قال للمكاتب ان يسافر بغير اذن مولاه وان كان السيد شرط عليه الا يسافر الا
باذنه فالشرط باطل مسئلة قال محمد واذا كان لرجل حق على معسر فقد
امره الله عز وجل ان ينظره الى ميسرة فان كان الذي له عليه من ربا
فيه انظره براس المال وسقط عليه ما سواه وروي عن ابي جعفر محمد بن علي في قوله تعالى
فنظرة الى ميسرة قال الى الموت قال محمد وتفسير هذا ليس انظره الى وقت موقت
انما هو الى ان يوسر بينه وبين ان يموت وبلغنا عن علي صلى الله عليه انه قال لرجل له على
رجل مال لا اجد الى ادائه سبيلا ان الزمته كنت له ظالما
محمد يعني بقوله كنت له ظالما فيما بينك وبين الله عز وجل ولم احل بينك وبينه قال
ليتعدى عليك فاحكم بينك وبينه وروي عن شريح انه كان يحبس في الدين حتى
محمد يعني حتى يسئل عنه فيتبين له افلاسه قال محمد واذا كان على رجل
وهو عاجز بسبيل فلم يستطع الحاكم من اجل ذلك حبسه ولم يستطع دفع ذلك عنه خلى
بينه وبين غريمه ان شا قال محمد حدثنا ابن منذر عن ابن فضيل عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر
عن علي عليهما السلام انه قال حبس رجل في السجن بعد ما يعلم ما عليه من الحق ظلم
محمد معناه ان الحاكم يسئل عنه فان كان مطلعا على ما احتج حكم عليه به وان كان معدوما
فليس له ما احتجه وقال محمد في وقت اخر يقول انه كان موسرا اجبره على دفع الحق وان
كان معسرا لم يحبسه لان الله عز وجل قد انظره تراه لعطا ابن عمر وقال اصحاب
ابي حنيفة يخلا عنه ولا يحول بين الطالب وبين لزومه قال سعدان قال محمد في قوله
حبس الامام بعد اقامة الحد ظلم قال واذا قطع الامام سارقا او حد قاذفا او حد
شارب خمر فيقال لا يحبس بعد ذلك وروى محمد باسناده عن الشعبي وعطا وسالم
قالوا اذا مات الراهن وعليه دين فالمرتهن احق به من الغرما حتى يستوفي

قال وكيع وكذا القول وروى محمد باسناده عن ابي البختري قال كنت اليوم عند ثمالي
خزاني رسول الله صلعم فقال من يحب ان يستظل من فور جهنم فليلقى عن يا
رسول الله قال ينظر معسرا او يدع لمعسر وعن ابن الحنفية عن علي صلى الله عليه
ان النبي صلوات الله عليه مر على رجل يلزم رجلا فقال ما شانكما قال الطالب
استاجرني ارضا فزرعها فقال الاخر اصابه زرعي افة فقال النبي صلعم ان اكان
قد اصابه ما ذكر فان رايت ان تجاوز عنه فافعل قال قد فعلت يا رسول الله

باب الحجر

مسئلة والحجر على الصبيان والمجانين قال القاسم عليه
فيما رواه داود عنه ولا يجوز بيع الصبي ولا عتقه الا ان يلي نفسه ويونس رشده
ويبلغ احد ذلك اذا جهل خمس عشرة سنة وقال محمد اذا بلغ اليتيم واونس منه رشد
لصلاح لنفسه وفي رواية سعدان لصلاح في دينه وحفظ لماله دفع اليه ماله وكذلك
الجارية وحد البلوغ ان يدرك الغلام او تحيض او يبلغا من السن خمس عشرة سنة فان
لم يونس رشدهما بعد البلوغ حبس مالهما ولم يدفع اليهما حتى يونس منهما الرشد
قال الله سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ولا يجوز بيع الصبي ولا شراه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته ولا اقراره بمال ولا يجوز نكاحه
ولا طلاقه حتى يدرك او يبلغ خمس عشرة سنة قال واذا دفع رجل مالا مضاربة الى الصبي ليبلغ
فالمضاربة فاسدة فان تلف المال في يد الصبي فلا سبيل على الصبي ولا يتبع بشي وعلى
قول القاسم عليه ومحمد لو ان وصي اليتيم او ولي المحجور عليه دفع اليه ماله قبل ان
يونس منه الرشد كان الوصي والولي ضامنين للمال قال محمد وقد اختلف في بيع الغلام
المراهق الذي لم يدرك او يبلغ خمس عشرة سنة وهو يعقل البيع والشرا اذا اذن
له ابوه او وصي ابيه في التجارة فاشترى او باع واخذ المال مضاربة واعطاه فقال
بعضهم هذا كله جائز وكذلك الجارية التي لم تحض وروي نحو ذلك عن ابرهيم
النخعي وعلى هذا القول ان ضاع المال من يد الصبي فهو من مال الصبي ولا ضمان على
من اذن له وقال بعضهم لا يجوز شي من ذلك حتى يدركا او يبلغا خمس عشرة سنة وروي
نحو ذلك عن ابن عباس قال محمد فمن اجاز بيعه وشراه وعتقه اجاز وكالته ومن
اجاز وكالة الغلام قال ان امره بشرا سلعة لزم الثمن الامر ولم يلزم الصبي

مسئلة الحجر على من كان مضيعا لماله مفسدا له قال الحسن بن يحيى اجمع ال رسول الله صلعم
على ان الاقتصاد في الطعام وان اتسع متسع في النفقة من حلاله لم يضيق ذلك
عليه وليس بمسرف عندهم الا ان ينفق في غير حله فذلك مسرف قليله وكثيره وعلى قول
محمد وهو قول جميع من يقول بالحجر ان اليتيم اذا بلغ واونس منه رشده فدفع اليه ماله ثم
عاد مفسدا لماله مضيعا له انه يصير بذلك محجورا عليه ويمنع ماله ويحال بينه وبين
تضييعه كما كان ممنوعا قبل ان يدفع اليه في الحالة الاولى وينفق عليه بالمعروف
كما كان يفعل به وهو غير بالغ وانه لا يجوز له في ماله بيع ولا شرا ولا هبة ولا صدقة
ولا اقرار باستهلاك ودين فان فعل شيا من ذلك فان القاضي يبطله فلا يزال على
ذلك حتى يعود الى حالة الرشد والاصلاح لانه قال واذا كان لرجل متلفا مفسدا
لماله حجر عليه وقد سال علي بن ابي طالب صلعم عثمن ان يحجر على عبد الله بن جعفر حتى
شاركه الزبير وقال محمد وليس لرجل ان يمنع امراته ان تصدق بمالها وهي في بيته
الا ان تسرف فيا خذ على يدها ويحجر عليها للسرف كما يحجر على الرجل اذا كان مسرفا
قال اذا حبس القاضي رجلا في دين وحجر عليه فباع او تصدق بصدقة ثم تروى ذلك عن
الغرما فبيعه وصدقته باطل بلغنا عن شريح انه قال اذا افلس القاضي رجلا

الرشدهم

لم يجز له بيع ولا شراء ولا صلح ولا اعتراف ولا صدقة ولا شئ قال محمد واذا اقر المحجور عليه
في الشهادة فقال بعضهم سبعا وقيمة ثلثي قيمة الدين اجازوا العبد
عبدا فقد قال قوم عشرة ثلثي قيمة الدين وقال بعضهم لا يجاز عليه وشئل عن
قوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين فقال ان انفق من معصية الله ولو في
طاعة الله فهو تبذير وهو في طاعة الشيطان مساهم الله بن لكل اخوان الشياطين

مسئلة وعلى قول احمد والشافعي وعلماء الحجاز عليه السلام واذا اقر المحجور
بالحدود والقصاص والزنى توجب عليه القصاص في الدين جائز لان اجتماع الاقرار والاقرار
الجور امراة لا اولى بالزنى ثم قام بعده اقام عدل فالزوج الكتاب ولا بطلة فالاصح لقاسم وغيره
من احكام الطفل ما وافق الحق وبطل من احكامهم ما خالف الحق **مسئلة** وقال
قول محمد اذا باع رجل شيأ ثم رجال اوال اجل فلم يقبض الثمن حتى صار المبيع محجورا عليه ثم
رجع المشتري الى البيعة وجد العين عليه فان المال على المشتري حالة والاجل يرجع
ولا خلاف في ذلك بين من يقول بالحجر **مسئلة** وقال قول محمد ان المحجور عليه افعال
مشاما وامره عليه السلام من ركوب ماله واحوجه الاسلام واغيره ذلك مما لم يوجب المحجور على نفسه
فان القاضي يجيز له ذلك ويتعقد له ما اوجب المحجور عليه من ذلك كله لو كان سفيها مفسدا لماله
فانفقه على نفسه نفقة مثله وما يكسى القاضي النفقة عليه طبيا فان القاضي يجيز ذلك ويقضي
المفرض المال من مال المحجور عليه فان كان اضيع على نفسه من ذلك مال نائبا فان حسب
القاضي للمفرض مثل نفقة المحجور عليه من مثل ذلك المدة واعطاه اياه من المال المحجور عليه ابطل
الفضل من ذلك **مسئلة** وعلى قول محمد ان المحجور عليه اذا اقال الحج فطلب الحاكم
كفارة افعالا ثلاث ليس شيأ منها لعلة او حلف واراد لعلة او ابتداء او بدوى فيه يلتبس
لعلة او عفوا لكفارة فينبغي لمن اعطاه نفقته ان لا يدفع من ماله ان دفع وكذلك ان احضر
عبدا يجدي عنه فاجل به وان فعل لعلة لعذر عليه او قتل صيدا او وطئ امراته توجب
عليه ما صنع وجد يصر يفقه او اطعام ما لا يجوز فيه الصيام فعليه من ذلك الكفارات اذا
صار معطلا غير مفسد فاما وطؤه على فساده فالا ينبغي للحاكم والا لمن ولا كفارة اذا
النفقة عليه ان تؤدي عنهم تلك الكفارات وان صنع من ذلك شيأ يحب فيه الصوم امرنا ان يصوم
مكان ذلك ولو لم يعطه من ماله ما صنع شيأ لان المحجور عليه بمنزلة العبد اما وجوبه ان يصوم
في جميع هذي الخصال الكفارات لانه اذا كان واجبا على مولى العبد ان يطعم عنه فالمحجور
عليه اولى ان يكفر عنه من ماله وقال المحجور من العبد اذا حرم العبد فاذ سيده وجب عليه ان يحجور
ما جب عليه العبد من احرامه فان فعل لعلة لعلة وجب عليه كفارات وعلى سيده ان يحرامه
والعبد مثل ان ليس ثوبا لعلة او حلق راسه لعلة او ابتداء او بدوا فيه ليلة لعلة او عفوا ذلك الكفارات
وكذلك اذا احصر فينبغي لمن اعطاه نفقته ان لا يدفع من ماله ان دفع وكذلك اذا احضر عبدا
منه شيء والكفارات دين من رقبة العبد حتى يعتق فاذا فعل لعلة فعليه او ابتداء فعليه او بدوى فعليه
ان جمع هذا ذكرنا حالكم من العبد واذا فعل العبد من ذلك شيأ فعلى سيده ان يكفر عن الاحرام والمذر وان لم يأمره
ما لسيد خير من الكفارة ان شاء اذن للعبد فصام ما يجب عليه من الصيام وان شاء اعتق
عنه او تصدق عنه **مسئلة** وعلى قول محمد انه واجب على المحجور عليه ان يطعم عنه
من مال المحجور عليه على من يعول من اهله المحجور نفقته من وليه ووالده وزوجه وعبده وعلى سبيل
عنه واذا وسوس رجل وله امراة فانه لا ينفق عليها وعليها ه

فان احمد واذا اودع رجل رجلا وديعة وضمنها اياه فهلكت عنده
فلا ضمان عليه الا ان يتعدى او خالف لانه مؤتمن عليها فان خالفها او تعدى فاعارها
او رهنها او دفعها لغيره او سافر بها معه او كانت مالا فتجر به فربح ضمنها من اذا الف
شيأ من ذلك في حال التعدي الا ان يكون ضامنا جميعا اذ ان لم ينوا تعدى من ذلك وعلى قول محمد
اذا كان المودع حيا قال انس ولقد دعا فاعارها او رهنها او اودعها فهلكت فهو ضامن
بري من الضمان قال انس ولقد دعا ان يودعني وقال بعضهم ليس له ان يودع الا ان يكون
من ذلك احتياطا لصاحبها وعلى قول محمد لو ان المودع اودع الوديعة رجلا اخر فضاعت
منه فان لصاحبها ان يضمنها المستودع الاول ان شاء او ان شاء المستودع الثاني وهو لا يشعر
مسئلة قال محمد واذا دفع رجل الى رجل مالا ليشتري له به متاعا واوديعه ان رجلا
فهلك المال او سرق فلا ضمان عليه لانه مؤتمن الا ان يضيع وروي عن علي صلى الله عليه انه قال ليس
على مؤتمن ضمان وليس على صاحب بضاعة ضمان الا ان خالف او حدث فيها حدثا
مسئلة وعلى قول محمد لو ان رجلا ان يضع الوديعة حيث شاء من ملكه وان اسرى صاحبها
ان يحملها من داره الى داره فهلكت ان خرج بها منها او نهاه ان يحملها فخرج بها وحملها
من غير داره فهلكت فهو ضامن وان نهاه ان يدفعها الا احد من عياله فدفعها اليه
وهو جيد ينبغي ان يدفعها اليه فهلكت فهو ضامن لانه مخالف قال ولا ضمان على
المستودع هذا الا ان يخالف وهذا مخالف **مسئلة** قال محمد واذا اودع المستودع وديعة
الوديعة فيضاعت فعلى قول ابو حنيفة لا ضمان عليه في الوجهين وعلى قول ابي يوسف المستودع ان ادفع
الوديعة الى المودع على قول ابو حنيفة وعلى قول محمد لا ضمان عليه في الوجهين ان ادفعها الى المودع
وقد جعلها اليه او قال قد رضيتي ان اتصدق بها فتصدق بها لم يضمن **مسئلة**
قال محمد واذا دفع رجل الى رجل وديعة فجحدها ثم اقر عند قوله ان لا بينة
له ان ارد عليه او قال قد رضيتي ان اتصدق بها فتصدقت بها لم يضمن
ان ناتيه بحملها معه الى اهله قال فاجتمعت بحملها فاخذت دينارا فاقتضته على
انه ان ضمنها من جلها وعلى قول محمد اذا اودع رجل رجلا الف دينار ثم مات المودع عليه
الوديعة بعد ما اقر المودع بالدين فاقر المدعي عليه الوديعة بعد ما كانت استودعني هلكت
الوديعة بعد ما اقر المدعي بالدين لم تسمع بينته لان حجوده اقرار منه بالهلاك
للبينة وكذلك قال محمد في رجل ادعى دعوى فانكر المدعى عليه وقال ما كان لي من هذا
شيء قط فاقام المدعي بينة فاقام المدعى عليه بينة انه قد خرج من يده الى ان
ان قوله لم يكن من هذا شيء قط اكذاب لبينته **مسئلة** قال محمد واذا اودع رجل
رجلا مالا واخاله اعلم فيه بريبة فان هذا ذا نما منه ان ان يخبره به ويشاوره
ويدعه مضاربة فان صرفه في غير ذلك فانه له ضامن من ذلك فانه له وان سمى له
نوعا قليل له ان يصرفه في غير ذلك النوع **مسئلة** قال محمد واذا مات المودع
وعنده وديعة بعينها فصاحبها احق بها ان عرفها وان كانت اختلطت
تباعا سهلكها فصاحبها اسوة الغرماء وعلى قول محمد هذا ان اختلطت بمال
المت اولم تعرف بعينها ولم يعلم انها ضاعت منه فصاحبها اسوة الغرماء وقول
محمد اذا مات رجل وعنده وديعة فقبضها وصيه بعد وفاته فان الوصي مؤتمنا
فربما بمنزلة الميت فيها

قال وليس للعبد
ان يقبل وديعة ليس باهلها اذن له فيه روى محمد باسناده عن سماك بن حرب
ان رجلين من اهل اليمن ودعا امراة من قريش هاة دينار وقالا لا تدفعيها حتى تجمع عندك

واما ان يكون بها ليغرمها فانا اخذها احد هما فاخبر هما ان صاحبه قد مات فانه
ان تعقيله حتى يأتي صاحبه فاختلفا اليها ملاك حتى خبرهما ان صاحبه قد مات
فدفعت اليه المال واشهدت عليه فكشفت سنتين وانا هما الاخر فقالت
قد دفعت المال الى صاحبه فاخبرني انك قد مت نقد مها المال عنه فقال ما اكاد
غرمت فقالت اجعل قضائي المال على نفعل فاتوا علياً صلى الله عليه فقصا عليه الخبر فقال
انتما صادقتا وقد حكم قال السيد ابو عبد الله والحكم هذا قد اخذ به ابو حنيفة قال واذا
اودع رجلان رجلا درهما فجاء احدهما والاخر غائب فقال ادفع الي حصتي فان
القابض لا يعطي عليه ان يدفع الى الحاضر حصته جوت الاخر حتى يحضرا جميعا

باب الضالة واللقطة

وعلى مولجها اذا التقط رجل لقطة
فانه يعرفها سنة فان لم يجد لها صاحبا انفق بها بالمعروف ان شاء فان شاء عاد
اليه افاذا حضر صاحب الموسى اوصى بها الى غيره واعلمه بسببها فان ادعاها عاد عن
فضمنه قيم ملتقطها فانه يدفعها اليه وان لم يجد قيما علم ذا فدفعها اليه الا بينة
يشهد له عليها وان شاء استهلكها وضمنها وان شاء تصدق بها وضمنها وان
تصدق بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وكان اجرها له وان شاء
ضمنها ملتقطها وكان ثوابها للملتقط ولمن وجد اللقطة لا ياخذها اذا وجدها
وان هلكت في يد ملتقطها بغير جناية منه او ضاعت فلا ضمان عليه لانه قال ايما
عين الذي ضمن من جعل التقط ماة دينار فقد برئ منها وان ضاعت او هلكت
ضالة فانها تنفق في يده حتى يعرفها فان ظهر صاحبها فان حضره الموسى اوصى بها الى غيره
واعلمه سببها واذا وجد رجل يده له فعرفها الى يوم النحر فلم يجد صاحبها فهي لها
فليتصدق بها عن صاحبها فهو خير لها من الاجر والضمان
للقطة وان ادعاه البائع قضى له به صدقة المشتري بها ولم يضمه ذا وان اقامت عليه
من الدار قال واذا اقام البائع بينة على انه سرقه منه او غصبه اياه ولم يصدقه اذا قرانه وجده
فلم يدعها المشتري فهي لقطة يعرفها كما يعرف سائر الاموال فان وجد من يطلبها وغاب
جمعا فهي من يد المشتري الا ان يقيم البائع بينة انه اودعه الذي انتزع البائع والمشتري
فهي لقطة من يد المشتري وعين يدين خالد ان رجلا التقط ماة دينار فاتى بها
الذي سلم عليها وقال عرفها سنة فان وجدت من يعرفها والا فاستنفقها فمكث
ابن سرجس حتى التقطت مائة دينار فاتت الذي سلم وذكرت له ذلك فقال
عرفها سنة فعرفتها سنة ثم اتته فقال عرفها سنة فان وجدت صاحبها والا
فاعرفها عدة دهما ودهائم تكون سبيل مالك وعن علي عليه السلام وجد لقطة فاتى بها
ليعرفها فلم يجد من يعرفها فوجد صاحبها فاتى علياً عليه السلام فقال
اذا اشتري كرحنطة موجود فيها حبة حبة قد عدها المالك فهو له قال خذها ابن عمر فانها لك
المشتري فانه يكون من يد المشتري بمنزلة اللقطة حتى يحكم بها حاكم وقال في رجل
المبيع قال وكذلك اذا اشترى سلعة فوجد في طعامها دراهم فوجد عيبا يرد به
الصيادي واذا غاص رجل في البحر فاخرج شيئا من متاع الناس فلم يعرفه
قال هو له وقال رجل صاحب لي اودعني رجل عشرة دراهم فضاعت فوجدت عشرة
من عندي فاردت ان اعطيه عشرة دراهم فضاعت فاعطيه اياها ثم وجد الاول
مسئلة قال الحلبي سئل ابن رستم قال الوجه عندي ان يعرفها سنة
ثم يتصدق بها ان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وكان اجرها له
وان شاء ضمنها ملتقطها وكان ثوابها للملتقط ولمن وجد اللقطة لا ياخذها اذا وجدها
وان هلكت في يد ملتقطها بغير جناية منه او ضاعت فلا ضمان عليه لانه قال ايما
عين الذي ضمن من جعل التقط ماة دينار فقد برئ منها وان ضاعت او هلكت
ضالة فانها تنفق في يده حتى يعرفها فان ظهر صاحبها فان حضره الموسى اوصى بها الى غيره
واعلمه سببها واذا وجد رجل يده له فعرفها الى يوم النحر فلم يجد صاحبها فهي لها
فليتصدق بها عن صاحبها فهو خير لها من الاجر والضمان
اللقطة وان ادعاه البائع قضى له به صدقة المشتري بها ولم يضمنه ذا وان اقامت عليه
من الدار قال واذا اقام البائع بينة على انه سرقه منه او غصبه اياه ولم يصدقه اذا قرانه وجده
فلم يدعها المشتري فهي لقطة يعرفها كما يعرف سائر الاموال فان وجد من يطلبها وغاب
جمعا فهي من يد المشتري الا ان يقيم البائع بينة انه اودعه الذي انتزع البائع والمشتري
فهي لقطة من يد المشتري وعن يدين خالد ان رجلا التقط ماة دينار فاتى بها
الذي سلم عليها وقال عرفها سنة فان وجدت من يعرفها والا فاستنفقها فمكث
ابن سرجس حتى التقطت مائة دينار فاتت الذي سلم وذكرت له ذلك فقال
عرفها سنة فعرفتها سنة ثم اتته فقال عرفها سنة فان وجدت صاحبها والا
فاعرفها عدة دهما ودهائم تكون سبيل مالك وعن علي عليه السلام وجد لقطة فاتى بها
ليعرفها فلم يجد من يعرفها فوجد صاحبها فاتى علياً عليه السلام فقال
اذا اشتري كرحنطة موجود فيها حبة حبة قد عدها المالك فهو له قال خذها ابن عمر فانها لك
المشتري فانه يكون من يد المشتري بمنزلة اللقطة حتى يحكم بها حاكم وقال في رجل
المبيع قال وكذلك اذا اشترى سلعة فوجد في طعامها دراهم فوجد عيبا يرد به
الصيادي واذا غاص رجل في البحر فاخرج شيئا من متاع الناس فلم يعرفه
قال هو له وقال رجل صاحب لي اودعني رجل عشرة دراهم فضاعت فاعطيته اياها ثم وجد الاول
من عنده فاردت ان اعطيه عشرة دراهم فضاعت فاعطيه اياها ثم وجد الاول
مسئلة قال الحلبي سئل ابن رستم قال الوجه عندي ان يعرفها سنة
ثم يتصدق بها ان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وكان اجرها له
وان شاء ضمنها ملتقطها وكان ثوابها للملتقط ولمن وجد اللقطة لا ياخذها اذا وجدها
وان هلكت في يد ملتقطها بغير جناية منه او ضاعت فلا ضمان عليه لانه قال ايما
عين الذي ضمن من جعل التقط ماة دينار فقد برئ منها وان ضاعت او هلكت
ضالة فانها تنفق في يده حتى يعرفها فان ظهر صاحبها فان حضره الموسى اوصى بها الى غيره
واعلمه سببها واذا وجد رجل يده له فعرفها الى يوم النحر فلم يجد صاحبها فهي لها
فليتصدق بها عن صاحبها فهو خير لها من الاجر والضمان
اللقطة وان ادعاه البائع قضى له به صدقة المشتري بها ولم يضمنه ذا وان اقامت عليه
من الدار قال واذا اقام البائع بينة على انه سرقه منه او غصبه اياه ولم يصدقه اذا قرانه وجده
فلم يدعها المشتري فهي لقطة يعرفها كما يعرف سائر الاموال فان وجد من يطلبها وغاب
جمعا فهي من يد المشتري الا ان يقيم البائع بينة انه اودعه الذي انتزع البائع والمشتري
فهي لقطة من يد المشتري وعن يدين خالد ان رجلا التقط ماة دينار فاتى بها
الذي سلم عليها وقال عرفها سنة فان وجدت من يعرفها والا فاستنفقها فمكث
ابن سرجس حتى التقطت مائة دينار فاتت الذي سلم وذكرت له ذلك فقال
عرفها سنة فعرفتها سنة ثم اتته فقال عرفها سنة فان وجدت صاحبها والا
فاعرفها عدة دهما ودهائم تكون سبيل مالك وعن علي عليه السلام وجد لقطة فاتى بها
ليعرفها فلم يجد من يعرفها فوجد صاحبها فاتى علياً عليه السلام فقال
اذا اشتري كرحنطة موجود فيها حبة حبة قد عدها المالك فهو له قال خذها ابن عمر فانها لك
المشتري فانه يكون من يد المشتري بمنزلة اللقطة حتى يحكم بها حاكم وقال في رجل
المبيع قال وكذلك اذا اشترى سلعة فوجد في طعامها دراهم فوجد عيبا يرد به
الصيادي واذا غاص رجل في البحر فاخرج شيئا من متاع الناس فلم يعرفه
قال هو له وقال رجل صاحب لي اودعني رجل عشرة دراهم فضاعت فاعطيته اياها ثم وجد الاول
من عنده فاردت ان اعطيه عشرة دراهم فضاعت فاعطيه اياها ثم وجد الاول
مسئلة قال الحلبي سئل ابن رستم قال الوجه عندي ان يعرفها سنة

مسايل في اللقطة

قال احمد عمر ح ذكر لنا علي عن ابن عيينة عن هشام بن حجير عن
وهب قال احمد اللقطة اجر لا تبيعه ولا تشتريه قال احمد وما انفق عليه من نفقة او ضاع فهو
فيها مقبوض والرجع عليه من شئ سواه شاء اخذ او معروفا وروى عنه ذلك عن علي عليه السلام
وعن الحسن وان شاء التقاط ان يوالي من التقطه والا فان واذا ادعى رجل لقطة انه انفقها
ثبت نفقته ومؤنته واذا عدته امراة ان لها اقرارها عليه الا ان يصدقها الزوج او تقوم بينة
على صحة نفقته وتدوين بعدان يحلف على ذلك اقرار رجل بعد جايز ان لا يعرف
اللقط الملتقط فادعاه ذمي لم يعقل قوله الا ببينة
مسئلة
وعلى محمد اذا ادعى رجل لقطة انا عبد لم تصدق لان اللقط عند هاجر وعلى قول احمد اذا ادعاه
رجلان على واحد منهما يدعي انه ابنه مجهول الاول منهما وان ادعاه جميعا معا وليس لهما
من يد واحد منهما فهما ابنهما سرثانه ويرثهما وهو للمال من منهما نصف نصف كما لو ترك

الذي يكون فيه الطلاق والمكروه الذي كحب بوقوع الطلاق في كحل واحد فاذا وقع
لغير العدة فقد وقع الطلاق المنهي عنه ولم يجب بوقوعه وهو ما اباح اسر من طلاق العدة
وكذلك النكاح الحرام فقد وقع النكاح كما تقدم ذكره قيل لهم في الحيضين تعتلون فان
المدة وبقاء الخيار ومن امر الطلاق الى احد ولم يذكر قيل لهم في الحيضين تعتلون فان
قالوا هو اسم للاسم الذي وجب بالتمام وجوبا واذا كان من يقول انما يطلق لغير العدة
قد وقع الطلاق عنده وبين امراته لانه مطلق بوجود الطلاق وهو اتم خاص اذا يقولوا
لا يمكنه الطلاق بعد ولا يجب لكم ويقولوا انه لا يلزم له يطلق لما لم يقع المعنى الذي يلزمه
اسم الطلاق فان قالوا اسم الطلاق انما اجب للفظ الذي يلفظ به الرجل لانه هكذا الواجب
قيل لهم فاذا لفظ الرجل بالطلاق ثم قد طلقت امراته ووقع الطلاق بينهما موجودا لانه
يلزمه الاسم لانه محال ان يكون المعنى الذي لا يلزمه اسم الطلاق موجودا ولا يكون
الطلاق واقعا بينهما ولا حكما لازما لهما ويقال لهم اخبروني عن رجل قال لامراته انت طالق
ثلاثا ثم ندم على هذا وقد وقع بينه وبينها محالفة لامر اسر من الاحكام الذي بينهما وهما في جميع
احكامها على الحال التي كانا عليها قبل هذين القولين فان قالوا قد وقع بينهما خلاف لامر اسر
من الاحكام التي بينهما تركوا قولهم وصاروا الى ما قلنا من زوال الملك وانقطاع الالوف وقوع
الطلاق وان قالوا هما على ما كانا عليه قبل هذين القولين من جميع احكامهما قيل لهم فما
الحكم في العالمين بينهما واحد منهم انه عصى ربه فان قالوا بالفظ الذي لفظ به قيل لهم
وكيف يأثم بلفظ لا يقع به معنى مخالف لامر اسر لم نحكم انما هذي في معنى ما تمنزلة
من طلقت اجنبية لا ملك له عليها فهل تقولون ان هذي انما اثم عاص فان قالوا لا نقول
ذلك لانه لم يقع بينه وبينها مخالفة لامر اسر من المعنى قيل لهم فما الفرق بين هذي
الذي طلقة امراته ثلاثا فملك ولا هما لم يجب بقوله مخالفة لامر اسر من المعنى ما ينبغي ان
يكون بينهما من عند بعيد فرق ويقال لهم ايضا لم لا سميتم ما بينهما من المعنى ما ينبغي ان
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع هذا تقولون فمن باع في ذلك الوقت
فهل يجوز بيعه وهو اثم او لا يجوز بيعه فان قالوا البيع جايز وقد اثم قيل لهم فقد ترك الطلبة
لغير العدة واقع وقد اثم فان قالوا لا يجوز بيعه من ذلك الوقت تركوا قولهم اهل العلم المعروف
بينهم وان قيل لهم ارايتم رجلا اشترى جاريته من ذلك الوقت تركوا قول اهل العلم المعروف
او كما تبها هل يجوز شيء من ذلك ارايتم ان اشترى اباه او ابنه او اخاه ومن يحرم منه هل يجوز
او يكون وقيعا على حاله ارايتم ان اشترى جاريته فنوطها بيتا ووطيها هل يقوم عليه
احد ويطلع لذلك وهذي الاقوال خلاف قول اهل العلم الا ترون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيد وايام التشريق من صامهن كان صائما
وقد اسا وخالفا لسنة وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صوم كما نهى عن الصلاة لغير العدة
لانه صلاة ولو لم يكن صلاة الا ان الله امر بترك ذلك لهم ارايتم قول اسر وجل الا ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها هاتقولون في رجل باع بيعا
موجلا ليس حاضرة وترك ان يكتبه هل يجوز بيعه او لا يجوز فان قالوا لا يجوز بيعه فرجعوا
من قولهم الاول ولم يكن لقولهم معنى وان قالوا بيعهم جايز قيل لهم فيم اجزتموه وقد
اذا كانت التجارة حاضرة بينهم ويقال لهم فقد ترك فعقولوا في الطلاق لغير العدة وهو
واقع لازم وان كان المطلق مخالفا لامر اسر من الوقت اذ جمع الثلاث في كلمة
اذا جاز بعضهم فيما وصفنا ويقال لهم الا ترون ان قول الله واشهدوا
من ترك الاشهاد فقد ترك الطلاق لغير العدة هو واقع لازم وقد اسا المطلق
من ترك السنة وما بين اسر سنة لمن طلق ويقال لهم قول الله تعالى وتلك حدود الله

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الا ترونا
وهذان تشبعها نفسه او حدث له فيها رغبة فيكف الرجعة فاذا كان الطلاق الذي نهى الله
عنه هيئة من احكام الطلاق الذي امر به من الرجعة واثبات النكاح فلا معنى لقولهم
الا ترى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويقال لهم المطلق لغير العدة في قولكم احسن
حالا من الاحكام التي بينه وبين امراته من الذي يطلقه للعدة فان قالوا وكذلك ذلك قيل لهم
من قبل انكم تقولون اذا اطلقها العدة كما امره الله فاضت ثلاث حيض منذ طلقها ان كانت
من يحض وامكنت ثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او ايسة فقد بانت منه وحل للازواج
وان طلقها لغير العدة لم تقع الطلاق في قولكم ولم ينتهي منه ما اتى عليها من شهور او حيض
فاوجبه وناعلى مذهبكم بعد ما لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا غير الذي امر به
وينهى عنه ويقال لهم ارايتم رجلا قال لامراته انت طالق ثلاثا قبل ان يدخل بها هل يقع
الطلاق عندكم فان امر اسر من ذلك فان قالوا نعم قيل لهم فقد قال الله عز وجل لا
تمكنوا العصم الكوافر وقالوا لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فان تقولون في رجل اسلمت عنده امراته مسلمة اينقضي النكاح بينهما ام هما على نكاحهما فان قالوا النكاح منقضي صححوا
عن قولهم لانه قد نهى عن التمسك بالكوافر وامر بتركهن وان قالوا هما على نكاحهما
وان قالوا لم ينقض النكاح بينهما وهي معصية مريد وهذي خلاف اهل الصلاة
قال الله تعالى لا تزحفوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقال فانوا الذين
ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ولا تأمن البضع لعلة المواجعة التي كانت بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم اخبرونا عن قول الله سبحانه ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا الا ترى انه انما نزلت هذه الاية في الرجل يطلق
امراته تطليقة حتى اذا قربت ان تحل راجعها ثم طلقها حتى اذا قربت ان تحل راجعها فاضارها بتطليقها
ليحبسها بذلك فهذا الذي نهى الله عنه فجعل الله الرجعة لهذا الذي فعل هذا فاضارها وتطليقها
فعلها فان قالوا نعم قيل لهم فقد ترك الطلاق لغير العدة تقع بين الرجل وامراته الوقوع وجب
حكمه وان كان الله قد نهى عنه ودم عليه من فعله فان قال لغير العدة منهم اما معنى قوله تعالى
حاصنوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف من الرجال يكون عنده المراة ليس له فيها رغبة ولا
اليها حاجة فيها له اسات عشرتها على هذه الحال لانه نهى عن امساكه اياها على ما وصفنا
قيل له هذه الاية على خلاف ما وصفت وذلك ان الله سبحانه نهى عن ان يمسك امراته ضرارا لتعتدوا
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
والتسريح غير الطلاق والامساك بعد الطلاق انما هو الرجعة لا غير ويقال لهم قال الله عز وجل
في الظهار الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا فاخبر ان هذا القول منكر وزور يجب به تحريم المراة على
زوجها بعد ان كانت له حلالا الا ان يكفر لقول الله سبحانه وتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى
فكذلك الطلاق المنهي عنه يجب به التحريم وتقطع به العصمة ويقال لهم اخبرونا عن الرجل اذا
قذف امراته اما تعلمون ان يكون صادقا او كاذبا فانما قذفها ان لا صدقه رجما امراته ولو لوعن
لذاكذبه جلدناه فلما غاب عنا المعنى حكم الله فيه بالعان واوجب الفرقة وان كان صادقا
فيجعد هذا الحق وشهد بها بالبا طل وحبت الفرقة ومن هذي جليلان الفعل الواحد المنهي
عنه حكم اسر فيه نصا ان الفرقة يجب به والله ليدل من هذا المعنى اكثر من ان يحصر ويقال
لهم ما تقولون في رجل طلقت امراته وهي حايض هل يقع الطلاق بها فان قالوا لا لكيف
يقع الطلاق عليها وهي حايض وهو عاص قيل لهم ارايتم رجلا قذف امراته فلاعن القاضي
بينهما وهي حايض اينفرق بينهما وهي على هذه الحال وينقضي كل حق لها او يدعها
ان لا تطهر وهل يتعقم لذلك فان ارايتم رجلا لم يصل الى امراته حايضا فاحلفه القاضي حولا فانقضى
الحول وهي حايض فاختارت الفرقة فهل يعض لها القاضي هذا اختارت من الفرقة وينقضي
النكاح فان قالوا نعم تركوا قولهم وان قالوا لا يعض ذلك لها قيل لهم فلا معنى للاجل

الذي احلها الان معصية لم يوجب لها في هذه الحال غيرها كان لها ويقال لهم ارايتم
مجوسيا او مرتدا اسلمت امراته وهي حايض وعرض القاضي على الزوج الاسلام فابى ان
يسلم هل يفرق القاضي بينها وهي حايض او يدعها على حالها فتكون مسلمة في عصمة مرتد
وذلك حرام من الله ورسوله ارايتم ان كان الزوج هذا هو الذي اسلم وابت المراه ان
تسلم وهي حايض ايفرق بينها او يدعها ارايتم امة اعتقت وزوجها عبد فخيرها الامام
فاختارت نفسها وهي حايض هل يفرق الامام بينهما على هذه الحال او يدعها معه حتى
تطهر ارايتم نصرانيا طلق امراته وهي حايض هل يقع الطلاق عليها او لا يقع وحكمها
عندكم حكم المسلمة ارايتم رجلا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي
حايض وقد كان حلف باليمين وهي طاهر اتطلق ام لا فان قالوا تطلق تركوا قولهم
وان قالوا لا تطلق فقد بطلت اليمين لانها ان لم تطلق بالدخول الذي يلي اليمين لم تطلق
لما بعده ويقال لهم ارايتم رجلا قال لامراته وهي حايض اذا طهرت من حيضتك فانت
طالق تطليقة للسنة فطهرت من حيضها هل يقع الطلاق بها فان قالوا نعم قيل لهم وكيف
يقع الطلاق بها وانما وقع الطلاق وابتداوه في حال لا يقع طلاقه عليها ولم يعقد انما ينبغي
ان يكون هذا في قولكم بمنزلة رجل طلق امراة لا يملكها الى وقت فلا يقع عليها الطلاق
اذا ملكها من مذهبكم وان قالوا في مسئلتنا هذه لا يقع الطلاق اذا طهرت قيل لهم وما
ابطل الطلاق وانما اوقعه عليها في الحال التي امره الله بها وان كان انما تكلم به في حال غيرها
الا ترون انه لم يوقع بكلامه في الحال الاولى على امراته طلاقا يلزمها في تلك الحال انما تكلم
بطلاق يقع ويجب في الحال التي امره الله بها

الكلام في الفرقة المحقة من هذه الامه

قال الحسن يحيى سالت عن قول النبي صلعم ستفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وسايرها في النار وما مذهب هذه الفرقة
الناجيه فان الفرقة الناجيه هذه الفرقة التي تبعت كتاب ربها وسنة نبيها وتمسكت
بعلي ابن ابي طالب وباهل بيت نبيها المتمسكين بكتاب ربهم العاملين به والامرين بالمعروف
والناهين عن المنكر الذين افترض الله على اهل الاسلام مودتهم ولا يقبل الاسلام الا بمودتهم
وافترض على اهل الاسلام ان يبذلوا انفسهم ودماءهم ويقاتلوا على الانبيا والاخماس
وان يودوا اليهم حقهم الذي فرض الله لهم الذي لا يتم الايمان الا باداه اليهم فخير الفرق الفرقة المسلمة
التي تود اهل بيت نبيها وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتبذل اموالها وانفسها دونهم وتنتظر
امرهم فاذا قام منهم قايم يامر بالمعروف وينهى عن المنكر نصروه وبذلوا اموالهم وانفسهم واعانوه
على ما استعانهم عليه من اقامة كتاب الله وسنة نبيه صلعم وهم الذين شهد الله لهم في الكتاب فقال
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله مع اي كثيرة في كتاب
الله شهد الله لهم فيهن انه فضل المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة
ورحمة وكان الله غفورا رحيما **فعليك** رحمك الله بهذه الفرقة فانها الناجيه
والمتمسكة بكتاب ربها وسنة نبيها واما ساير الفرق التي خالفت هذه الفرقة من
الاصناف المنتحلة للتشيع والارجاء نسال الله العصمة والتوفيق قال محمد بلغنا عن النبي صلعم
انه قال تفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة منها ناجيه وبلغنا انه صلعم سيل عن الفرقة
الناجيه فقال هي من كان على مثل ما انا عليه واصحابي **وبلغنا** عن النبي صلعم انه
قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فعلي ابن ابي طالب
عليه كان متمسكا بالكتاب وقد سيل علي ابن ابي طالب عليه عن الفرقة الناجيه فقال انا ومن
تبعني وساير الناس منها براء قال الحسن يحيى وسالت من اين نجم الاختلاف بعد النبي
من اين بدا فان اول ما نجم من الاختلاف ان قعد في محل رسول الله صلعم من لا يستحق محله
ولا يعرف الحكم الذي انزل الله في كتابه ودفع عن محل الحكم من امر الله ورسوله بطاعته

واتباعه ومن ذلك ان الجاهل بحكم الله ورسوله المنتقل لما لم ياذن الله له من مقعد رسول الله
حمله الجهل وحب الرياسة على ان اباح الديانة بالراي والحكم بخلاف ما انزل فاتخذ الناس
الراي دينا وتركوا الاخذ بكتاب ربهم واتباع سنة نبيهم واهل بيت نبيهم الذين قال فيهم رسول الله
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض الا وانهما الخليفتان من بعدي فلما لم يتمسكوا بهم اختلفوا وضلوا
ضلالا بعيدا قال الحسن وانما ادعا المخالفون لال محمد التاويل مطلق ليجيزوا لمن تقدم
على علي ولمن نصب له حربا من اهل الجمل وصفين والحرورية ان لهم ان يتاولوا على علي امير المومنين عليه
وان دمه لهم حلال بالتاويل وهذا هو الاصل الذي جحدوا به عليا عليه حقه واجازوا لانفسهم
ان التقدم على مقام رسول الله صلعم وانما عاند اهل الخلاف المحرمون عليا عليه واهل بيته من بعده لانهم
زعموا ان الله اطلق لهم ان يتاولوا القران برايهم على اهوايهم وتاولوا الاحاديث التي رويت
عن النبي صلعم وانهم ان اخطاوا كان لهم اجر وان اصابوا كان لهم اجران وكذبوا لقد انزل الله
كتابه على نبيه وعلمه تاويله فمن تاول القران بغير التاويل الذي علمه جبريل محمدا صلعم فقد ضل
ضلالا بعيدا قال الله عز وجل قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ثم حرم ذلك ايضا فقال
لنبيه صلعم قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا
بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ثم نهى نبيه صلعم عن التكلف وان
يقول على الله ما لا يعلم فقال قل ما اسئلكم عليه اجرا وما انا من المتكلفين وقال ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسئولا وقال اتبعوا ما انزل
اليكم ولا تتبعوا من دونه قليلا ما تذكرون

الكلام في اتباع السنه في الجهاد

قال الحسن عليه ان الله فرض على العباد طاعته وطاعة رسوله
وامر باتباع سنة رسول الله صلعم فقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعلم نبيه الفرايض والسنن واكمل له الدين
ولم يدع لاحد في دين الله رايا ولا اختيارا ولم يطلق لاهل الاسلام ان يستحجوا بين
الله من تلقا انفسهم فقال لنبيه صلعم وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
تكون لهم الخيرة من امرهم وقال وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة ثم علم نبيه صلعم كيف يقاتل
واخبره بالعدة التي يجوز بها القتال فقال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين وان يكن
منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا ثم علم ضعفهم عن ذلك فقال ان تكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مايتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين ثم قال كم من
فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فلم يضيق على من حضرته
الفية في الدين الدفع عن دينه ونفسه او ماله وحريمه ان يقاتل فيه لاحد لها ثم اخبر
النبي صلعم ان من اكبر الجهاد كلمة عدل عند امام جاير فان قتل المتكلم بها كان شهيدا
وكمال الطاعة في جهاد العدو ان يقاتلوا في الفية والعدة وقال الله عز وجل واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وامره باتخاذ العدة والكراع
وقال سلمان الفارسي لو اعلم اني اعز دينا وادفع ضيما لوضعت سيفي على عاتقي
ثم ضربت به قدما قدما **واقام** نبينا صلعم في دار المشركين ثلاث عشرة سنة
يدعوا الناس الى الاسلام ثم صار الى دار تواويه وتمنعه وقد اخذ عليهم البيعه وفي المدينه
يوميذ اثنى عشر الف مقاتل من الاوس والخزرج ومن تبع النبي صلعم من المهاجرين وقبايل
العرب فخرج الى بدر وهو يريد عير القريش جاءت من الشام ولم يكن معه جميع من تابعه
بالمدينه فانما كان في ثلثماه وثلاثه عشر رجلا من المهاجرين والانصار وعدهم
وجاءت قريش في الف فارس وراجل فالتقى هو وعدوه على غير موعد كان بينهم

فايده الله بالملائكة المسومين ونصره على عدوه ثم لم يزل يقاتل عدوه في حروبه
بالعدد والرجل والسلاح والكراع ثم كان من بعده **علي ابي طالب** عليه السلام
وهو اشجع الناس واعلمهم واولاهم برسول الله صلى الله عليه وآله بالناس فلما
اجتمع القوم على ان يولوا الامر غيره لزم بيته واعتض وانقاد مع الناس فمكث نحوا من
اربع وعشرين سنة وغيبه حتى قتل عثمان فاجتمع جمع من بالمدينة ان يبايعوه فابى ذلك
عليهم غضبا منه عليهم فلما ابوا عليه تقلد امرهم ثم خالفه من خالفه منهم بعد البيعة ونكثوا
عقده وانبذ واعهده فشار اليهم بالفئة التي اصاعته حتى اظهره الله عليهم ثم توجه
الى معاوية لعنه الله فقاتله ثم خالفته الخوارج فقاتلهم فلم يزل على تلك الحال يقاتل
من عصاه بعد اضاعه حتى مضى لسبيله عليه السلام شهيدا **ثم قام الحسن** عليه السلام
بالامر ومعه الفئة التي كانت مع ابيه فلما قدرت عليه ضاعة الاكثر من جنده وضاعوه
وانتهبوا ثقله وظهر ان يريد هدنة الى معاوية لعنه الله فاشار عمن عليه معاوية المال
والمواعيد فاجاب الى ذلك وكان ذلك الحق والصواب **ثم خرج الحسين** عليه السلام
هاربا الى مكة كراهية ان يبايع ليزيد لعنه الله ثم جاءه جل كتب من رؤساء اهل الكوفة
يعلمونه انهم قد اجتمعوا على طاعته ويعلمونه انه يقدم على بلد ليس فيها مخالف فبعث مسلم
بن عقيل ليمهد له فبايعه اربعة الاف فلما بلغ ذلك ابن زياد عاجله فخرج ومعه اربعة
الاف فلم يمس ومعه منهم احد ثم قدم الحسن عليه السلام في نحو سبعين رجلا فحيل بينه
وبين الكوفة واحاطوا به حتى قتلوه **ثم قام زيد بن علي** عليه السلام فاحصى جيوانه نحو
عشر الفا وقتل ثلاثين الفا فاعطاه يوسف عشر وقبل ان تحتج اليه اصحابه وعدته فخرج فوفى له من
بايعه نحو اربعمايه رجل فقاتل بالفئة التي اصاعته من عضاه حتى قتل شهيدا عليه السلام
ثم مضى يحيى بن زيد عليه السلام ومعه نحو ثمانون رجلا من اصحاب ابيه فقاتل بها نحوا من عشرة
الاف فنصره الله وقتل ارديس المنجم ثم احتال له بالمال فحرموه عليه فقتلوه وقتلوا اصحابه
رحمة الله عليه **ثم خرج محمد بن عبد الله** عليه السلام وقد بايعه جمع من بالمدينة من المدنيين من
قريش والعرب وغيرهم فقاتل بفئته وتبعه حتى استشهد رحمه الله عليه **ثم خرج ابراهيم**
بن عبد الله بالبصرة في نحو من ثلاثين الفا فقاتل حتى استشهد رحمة الله عليه **ثم خرج الحسين**
بن علي بفخ ومعه علم فيئه وجاءه قد بايعته فقاتل حتى استشهد رحمة الله عليه ثم خرج
محمد بن ابراهيم عليه السلام بالكوفة في فئته وعدته **ثم اكره محمد زيد بن علي** عليه السلام على هذي الامر
فايده الله على حداثة سنه **ثم خرج محمد جعفر** بن محمد بالمدينة فقاتل هرون بن المسيب
حتى قتل عامة اصحابه واثر وافاسنا من وسعه ذلك اذا لم يكن معه فئة ينتصر بها من
عدوه **ثم خرج محمد القاسم** عليه السلام بالطالقان **ثم قدم عبد الله بن موسى** عليه السلام
الى الكوفة ومعه فئة قليلة لا ينتصر بهم فقيل له لو خرجت لم يتخلف عليك احد فظاهر ومعه
ابناء فزامه ومعه نفر من اوليائه لو قاتلهم لرجوت ان يهزموا دونه فلم يستجب له فيئه
ينتصر بها رجع الى المنزل الذي كان فيه فاختفى فهو الآن اهل بيتي وخرج من خرج منهم
وقعود من قعد فالخارج مصيب والقاعد مصيب اذا لم يمكنه الفئة والعدة **وسيل**
الحسن عن خروج زيد بن علي عليه السلام وقعود جعفر عليه السلام فقال خروج زيد صلى الله عليه طاعة وقعود جعفر
طاعة وليس للناس ان يحكموا عليهما وقد بلغنا عن عبد الله الصادق عليه السلام انه قال لولا ان
لا يبقى للاسلام ثاغية ولا راغية لخرجنا جميع آل محمد صلى الله عليه وآله بالسيف فامرنا بالمعروف
ونهينا عن المنكر ودعونا الى كتاب الله ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله حتى يحكم الله بيننا
وبين عدونا ولكن خروج الخارج منا ضامر بالمعروف وناهي عن المنكر حجة على اهل زماننا
ويقعد القاعد بغير عذر فالقاعد على صلوات الله عليه عليكم يا اهل بيت نبيكم صلى الله عليه وآله
فان لبد وان اثبد وان استنصر وكم فانصروهم لا تنصر عليكم البلية

ثم الكتاب بعون العزيز الوهاب فله الحمد كثيرا واصيلا

بعناية السيد العلامة صفي الاسلام احمد الحسن الحوثي لاطال الله

بقاه العبد ان الله حسن محمد العوي

نهاية المخطوطة